

Distr.: General
31 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا - تجميع التعليقات
٢	 ألف - الدول
٢	 ٢ - اسبانيا



ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - الدول

٢ - إسبانيا

[الأصل: بالأسبانية]

[٩ آذار/مارس ٢٠٠٥]

- ١ - الفقرة ١ من المادة ١. ينبغي قبول اقتراح الأمانة بأن تحتوي المادة على إشارة إلى "اتفاق"، علاوة على الإشارة إلى "عقد"، باعتبار أن نطاق التطبيق يشملهما.
- ٢ - المادة ٤ (ج) (تعريف "رسالة البيانات"). إذا كان القصد هو استنساخ التعريف الوارد في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فإن مشروع النص مطابق للصيغة الإنكليزية ولكن ليس للصيغة الأسبانية، فالأخيرة تشتمل على عبارة "*comunicada*"، التي لا توجد عبارة مناظرة لها في النص الإنكليزي.
- ٣ - الفقرة ٢ من المادة ٦ (مكان الطرفين). كما تقترح الأمانة، سيكون من الملائم حذف العبارة الواردة بين معقوفتين، لأن الظروف التي ينطوي عليها الحكم (حيثما لم يعين الطرف مقر عمل) تستبعد الخيار الوارد في النص المدرج بين معقوفتين.
- ٤ - الفقرة ٣ من المادة ٦ (مكان الطرفين). ينص الحكم على أنه إذا لم يكن للشخص الطبيعي مكان عمل، يؤخذ بمحل إقامته المعتاد. وقد يكون أكثر دقة، في النص الأسباني، من وجهة النظر القانونية البحتة، أن يستعاض عن عبارة "*se tendrá en cuenta*" (بمعنى "يوضع في الاعتبار") بعبارة "*se cosiderará como tal*" (بمعنى "يعتبر بهذه الصفة"). فالنقطة التي يراد بيانها ليست أنه "يوضع في الاعتبار" محل الإقامة المعتاد للشخص بقدر ما هي تقرير أن محل الإقامة المذكور يعتبر مكان العمل في حالة معينة.
- ٥ - الفقرة ٦ من المادة ٩، بشأن عدم انطباق الاتفاقية فيما يتعلق بالنسخ الأصلية للخطابات الائتمانية أو الكفالات المصرفية. ينبغي حذف هذه الإشارة الواردة في المادة ٩ إلى مجال معين من مجالات عدم الانطباق. فكما ورد في مذكرة الأمانة، يجوز للدولة التي ترغب في تقرير عدم الانطباق في حالات معينة أن تفعل ذلك في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٨. وكما لاذ أخير ينبغي، إذا رغبت في تقرير استبعاد عام للانطباق، أن يظهر ذلك

الاستبعاد في الفقرة ٢ من المادة ٢ (الاستبعادات)، بنفس الطريقة التي تظهر بها استبعادات مثل استبعاد السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية وبيانات الشحن وما إليها.

والفقرة ٦، التي تظهر بين معقوفتين، متناقضة مع النهج العام الذي تعتمده الاتفاقية، وهو النص على انطباق أوسع نطاقاً (الفقرة ١ من المادة ١) ولكن مع إعطاء الدول خيار تقرير استبعادات محددة (الفقرة ٢ من المادة ١٨). وقد خفضت الاستبعادات العامة الواردة في الاتفاقية نفسها (المادة ٢) إلى الحد الأدنى؛ ويوجد سبب قاهر لكل استبعاد.

٦- المادة ١٩ مكرراً (إجراءات بشأن إدخال تعديلات على الفقرة ١ من المادة ١٩). هذا الحكم لا موجب له، ولذلك لا يلزم الإبقاء عليه. فقد ظهر مضمونه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٩، وفي المادة ٢٢ (التعديلات).

٧- تقديم الصكوك إلى الوديع "مكتوبة" (الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٠، والفقرة ١ من المادة ٢٥). ربما يجدر، والحال هذه، أن ينص صراحة في التعليق على أنه، على الرغم من أن الاتفاقية تقبل الخطابات الإلكترونية حيثما يشترط خطاب مكتوب، فإن يجب تقديم الإشعارات إلى الوديع مكتوبة على الورق؛ ولا ينبغي أن ينطبق في هذه الحالة مبدأ الوظائف المتكافئة، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩.

٨- المادة ٢٢ (التعديلات). يفضل الخيار باء، باعتباره أكثر اكتمالاً.